

المراقبة الالكترونية كألية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر

Electronic Monitoring as a Mechanism of Rationalize The Punitive Policy in Algeria

أ. نور الدين دحدوح*، جامعة باتنة-1، الجزائر.

nounoudh@yahoo.fr

تاريخ التسليم: (2020/03/11)، تاريخ المراجعة: (2020/06/02)، تاريخ القبول: (2020/08/26)

Abstract :

ملخص :

important topics in the matter of modern penitentiary policy, actually its constitutes one of the applications of the use of new technologies in the field of the execution of the penal punishment.

Despite the huge doctrinal opposition whom early has expressed several objections about this system, this latter made success and proved its efficiency in many countries since it was able to avoid the most of the disadvantages which “de facto” go with the freedom deprivation as well as its negative effects for the inmate and his family.

Already a doctrinal and legislative movement militates for the substitution of the execution of the penal punishment geography, by withdrawing the classic and material emprisonment system, towards a virtual detention to which the system of electronic monitoring is the main carrier

Keywords: Electronic Monitoring, Penitentiary policy, Alternatives of the Freedom Deprivation, Algeria.

يعد نظام المراقبة الالكترونية من بين أهم الموضوعات المستحدثة في مجال السياسة العقابية المعاصرة باعتباره إحدى صور استعمالات التكنولوجيا الحديثة في مجال التنفيذ العقابي، من خلال اعتماده كبديل للعقوبات السالبة للحرية، وعلى الرغم من الجدل الفقهي الكبير الذي ثار بشأن هذه الوسيلة في بدايات ظهورها، إلا أنها قد أثبتت نجاعتها وحققَت نجاحا كبيرا في العديد من الدول التي أخذت بها، وذلك لقدرة هذه التقنية على معالجة مشكلة الآثار السلبية المتولدة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل أسوار السجون، وما ينتج عنها من أضرار جسيمة لا تقتصر على المحكوم عليه فحسب، بل تمتد لتشمل أسرته، الشيء الذي جعل جانبا من الفقه ينادي بضرورة استبدال جغرافية تنفيذ عقوبة الحبس، والاستعاضة عنها بنظام المراقبة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الالكترونية، السياسة العقابية، بدائل سلب الحرية. الجزائر.

مقدمة:

تشهد السياسة الجنائية الحديثة جدلا واسعا حول قيمتين متقابلتين، هما الوقاية من الجريمة من جهة، والحريات الفردية من جهة أخرى. فالأولى تستند إلى تنامي شعور الأفراد بافتقار الأمن داخل المجتمع، والرغبة الجامحة للجناة في الإفلات من العقاب، خاصة وأن العقوبات السالبة للحرية ولاسيما قصيرة المدة منها، قد أثبتت معظم الدراسات وكذا الواقع العملي أنها غير مجدية في تحقيق الردع العام والحد من الجريمة، بل وغير اقتصادية في تسيير موارد الدولة. أما القيمة الثانية فهي تتمثل أساسا في المساس بالحريات الفردية، لا سيما في الحبس الاحتياطي الذي يتعارض بصورة صارخة مع قرينة البراءة، باعتبارها المبدأ المكرس في دساتير الدول وكذا في المواثيق الدولية.

من هنا اتجهت عقول المفكرين وأقلام الباحثين إلى القيام بجهد فقهي دؤوب، دفع بالمشرعين إلى تبني حلول بديلة للآليات العقابية التقليدية، تكفل قدرا من التوافق بين القيمتين السابقتين. ومن هذا المنطلق فقد عمدت مختلف الدول إلى تطوير أنظمتها العقابية، وترشيد سياستها العقابية عن طريق تضيق مجال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتبني بدائل لها تستعوض بها عن تنفيذ هذه العقوبات داخل أسوار السجون. ومن هذه البدائل نجد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، باعتباره احد أساليب استغلال التطور التكنولوجي الحديث في مجال مكافحة الإجرام، وقد نال قسطا وافرا من الترحيب والمباركة في أوساط الفقه العقابي، واعتبره البعض منه بمثابة مقبرة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

على غرار التشريعات المقارنة، فإن المشرع الجزائري اهدى إلى الأخذ بهذا النظام كبديل حديث للحبس قصير المدة في مرحلة التنفيذ، من خلال القانون (رقم 01/18 المؤرخ في: 30 يناير 2018، المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، وهذا بعد أن مر بتجربة اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق بموجب الأمر رقم (02/15) المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، ونجد أن اعتماد المراقبة الإلكترونية كبديل عقابي جديد من قبل المشرع الجزائري مرده التجارب الناجحة في التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي.

وعليه تحاول الدراسة التعاطي مع الموضوع من خلال التصدي للإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للمراقبة الإلكترونية أن تحقق أغراض السياسة الجنائية الحديثة وترشيدها، وما مدى نجاعتها في التوفيق بين تحقيق مصلحة المجتمع والحفاظ على آدمية المحكوم عليه؟

حيث يعالج الموضوع من خلال تبيان:

أولاً: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في النظم العقابية الحديثة- والتشريع الجزائري على سبيل التحديد- باعتباره السباق في الأخذ بهذا النظام مقارنة بالتشريعات العربية.

ثانياً: كيفية تنظيم المشرع العقابي الجزائري للمراقبة الإلكترونية سواء باعتبارها بديلا عقابيا في مرحلة التنفيذ من خلال (القانون رقم 01/18 المتمم للقانون 04/05)، بإضافته للفصل السادس إلى الباب الرابع

منه، أوفي مرحلة التحقيق وفقا لما تضمنه الأمر (رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

وقد تم تقسيم خطة البحث تبعا لذلك إلى مبحثين دراسيين، في الأول حاولنا إبراز ماهية المراقبة الإلكترونية من خلال تبيان مفهومها، نشأتها وخصائصها وكذا أنماطها على ضوء التشريع الجزائري. في حين أن الثاني فتناولنا فيه ضوابط المراقبة الإلكترونية، وفيه سلطنا الضوء على شروط تطبيقها، ضماناتها، وكيفية انقضائها، وقد ذيل البحث بخاتمة ضمناها مجموعة من النتائج والتوصيات المستنبطة من الموضوع محل الدراسة.

المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية.

يعد استخدام التكنولوجيات الحديثة في المراقبة من الأمور المعتادة الآن، وعلى جميع المستويات العامة منها والخاصة. وقد أضحى من الضروري أن يستفيد القانون الجنائي من هذه التقنيات الحديثة، لتحقيق غايته المنشودة وهي مكافحة الجريمة. ومن صور هذه الاستفادة نجد آلية المراقبة الإلكترونية، باعتبارها الوسيلة المثلى التي تحل محل السجن في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ونعتقد بأن الدراسة الوافية لهذه الصورة المستحدثة من طرق تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تتطلب منا تحديد أولا مفهومها (المطلب الأول)، ثم تبيان أنماطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية.

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من التدابير المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، حيث لجأت إليه العديد من الدول، وذلك لأن الواقع العملي أثبت مدى نجاعته في تلافي مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وقد تباينت التشريعات في تحديد طبيعته القانونية، فمنها من طبقته في المرحلة السابقة للإدانة أي في مرحلة التحقيق كبديل للحبس المؤقت، ومنها ما جعلته بديلا للعقوبة السالبة للحرية يطبق في مرحلة لاحقة لصدور حكم الإدانة. وفيما يأتي سنتطرق لتعريف نظام المراقبة الإلكترونية في الفرع الأول ونبرز أهم خصائصه في الفرع الثاني، ثم نسلط الضوء على نشأته وتطوره من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على الرغم من أنها في مجملها تصب في خانة واحدة. ففي الفقه الفرنسي يعد ترجمة للاصطلاح: le Placement sous Surveillance Electronique، ويرمز له بالاختصار: (P.S.E). في حين عرفها الفقه الانجليزي باصطلاح Electron Monitoring، وهو ما عبر عنه البعض الآخر أيضا بمصطلح الاسورة أو السوار الإلكتروني (Kuhn et Magdinier, 1998, p.671) • Bracelet Electronique. وتبعاً لذلك فقد اختلفت التعريفات الفقهية للمراقبة الإلكترونية، فمنها من عرفها بأنها: "استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة بها" (عبيد، 2009، ص 6). بينما عرفها آخرون بأنها: " نظاما

الالكترونية للمراقبة عن بعد، بموجبه التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه" (البرماوي، 2004، ص372).

ومع تقديرنا للتعريفات السابقة، فمن جانبنا نعرف المراقبة الالكترونية بأنها: ذلك الإجراء الرضائي المنصوص عليه قانونا والمقرر قضاء كبديل لسلب الحرية إما كلياً أو جزئياً، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة التنفيذ، وذلك لصالح الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية، بموجبه يكلفون بالتزامات محددة في الحكم القاضي به، وتشرف على حسن تنفيذه السلطة المختصة باستخدام وسائط الكترونية للمراقبة عن بعد.

يعد نظام المراقبة الإلكترونية إحدى الأساليب المستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن، أي في الوسط الحر، مع إخضاع الشخص المحكوم عليه لعدة التزامات ومراقبته إلكترونياً عن بعد. ويقصد بذلك إلزام الشخص الخاضع لها بالبقاء في محل إقامته خلال ساعات محددة، ويتم مراقبته عن طريق وضع أداة (السوار) في يده أو في كاحله، وهي شبيهة بالساعة ترسل إشارات إلى كمبيوتر مركزي متواجد على مستوى مركز المراقبة، من خلالها يمكن معرفة ما إذا كان المحكوم عليه متواجداً بالمكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ (سالم، 2005، ص10).

الفرع الثاني: نشأة نظام المراقبة الإلكترونية وتطوره.

أشارت العديد من الكتابات المختلفة إلى أن نظام المراقبة الإلكترونية بصورته الحالية، كان أول ظهور له في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بفضل القاضي Jack Love عام 1977، وتم تجريبه أول مرة على خمسة متهمين، أين اثبت نجاحه ومن ثم عمم استعماله سنة 1983 ليشمل 26 ولاية أمريكية. أما في أوروبا فقد انتشر استعمال هذه التقنية في العديد من التشريعات مثل إنجلترا سنة 1989، وبلغ عدد المستفيدين منها حوالي 60 ألف سجين، ثم انتقل إلى أغلب التشريعات الأوروبية من بينها هولندا عام 1995، السويد عام 1994، ثم بلجيكا وفرنسا عام 1997 (حساني، 2015، ص247).

في فرنسا لاقت فكرة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية اعتراضاً إيديولوجياً من حيث المبدأ على المستوى التشريعي، انتهى بإقراره كنموذج مبتكر ذي خصوصية واضحة، يهدف إلى تقييد حرية المحكوم عليه لا سلبها. وذلك ابتداء من شهر أكتوبر سنة 2000، أين شمل أربع مؤسسات عقابية، ثم توسع ليشمل تسع مؤسسات سنة 2002، بمعدل 393 محكوماً عليه، ونظراً للنتائج الإيجابية المحققة فقد عمم تدريجياً على مدى ثلاث سنوات بموجب القانون رقم: (1138/2002) الصادر بتاريخ: 2002/09/09، والمتعلق بتوجيه وتنظيم العدالة)، ليرتفع عدد المستفيدين منه ليصل إلى 3000 سنة 2006، وفي مرحلة لاحقة بلغ العدد الإجمالي 16715 خلال سنة 2010 (اوتاني، 2009، ص131).

على غرار الأصوات الكثيرة على مستوى الفقه المقارن، والمطالبة بتطبيق السوار الإلكتروني، فإن الفقه العربي لم يقف مكتوف الأيدي حيال هذه المسألة وطالب بضرورة ترشيد السياسة الجنائية في التشريعات العربية، لمواكبة التطورات الحاصلة في التشريعات المقارنة، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن الدول العربية لم تنص على تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، باستثناء المملكة العربية السعودية التي كانت والى وقت قريب، الدولة الوحيدة المتبنية لهذا النظام، قبل أن تلتحق بها الجزائر من خلال إقرارها له بداية بمرحلة التحقيق بموجب الأمر (رقم: 02/15، المؤرخ في: 23 يوليو 2015، المعدل للأمر رقم: 155/66، المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري)، ثم اعتمده كبدل لسلب الحرية في مرحلة التنفيذ، وذلك بمقتضى القانون (رقم: 01/18 المؤرخ في: 30 يناير 2018، المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير، 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

الفرع الثالث: خصائص المراقبة الإلكترونية

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن نظام المراقبة الإلكترونية، باعتباره أسلوباً بديلاً للعقوبة السالبة للحرية فإنه يتميز بعدة خصائص أساسية، يشترك في البعض منها مع البدائل الأخرى كتلك المتعلقة بالشرعية والقضائية، والمساواة أمام العقوبة وكذا شخصية العقوبة (عقيدة، 2009، ص 53)، لكنه ونظراً لطبيعته فإنه ينفرد عنها بالخصائص التالية:

الطابع المقيد للحرية: المراقبة الإلكترونية تمثل أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليهم، فهي بذلك تصلح أن تكون بديلاً للعقوبة السالبة للحرية، من خلال إلزام الشخص الخاضع لها التواجد في الإطار المكاني والزماني المعين في القرار، فهي بذلك تتسم بصفة التقييد (متولي القاضي، 2015، ص 286).

الطابع التقني للمراقبة الإلكترونية: من أبرز ما يميز المراقبة الإلكترونية هو انفرادها بالطابع الفني والتقني، من خلال اعتمادها على وجود أجهزة خاصة، تتمثل في السوار الذي يوضع في ساعد أو كاحل المحكوم عليه، وجهاز الإرسال والبت الذي يوضع في مكان التنفيذ، وأخيراً جهاز الاستقبال الموجود لدى الهيئة المكلفة بمراقبة الشخص الخاضع للمراقبة (انظر نص المادة 150 مكرر 5، من القانون 01/18، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 2018/01/30).

الطابع الرضائي للمراقبة الإلكترونية: باستقراء نص المادة 150 مكرر 2 من القانون (رقم 01/18)، يتضح بأن نظام المراقبة الإلكترونية يتسم في تطبيقه بالطابع الرضائي، من خلال جواز طلب الخضوع له من قبل الشخص المحكوم عليه بدلاً من عقوبة الحبس، هذا فضلاً عن اشتراط قبوله صراحة من طرف المحكوم عليه به أو محاميه أو ممثله القانوني إن كان قاصراً (راجع نص المادة 150 مكرر 1، من القانون 01/18، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 2018/01/30).

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو أن المشرع الجزائري لم يساير ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وبذلك يكون قد أغفل نقطة نرى بأنها مهمة جداً وهي موافقة المحيطين به كأسرته، وكذا مالك العقار

الذي سيكون مسرعا لتنفيذ المراقبة الإلكترونية إن كان المحكوم عليه مستأجرا. و مما يؤكد طابع الرضائية أيضا هو أن المشرع لم يلزم السلطة القضائية باللجوء إلى أسلوب المراقبة الإلكترونية، وهذا ما نستشفه من خلال منطوق نص المادة (150 مكرر 1) في التي استهلها المشرع بعبارة يمكن.

المطلب الثاني: أنماط المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

اعتمد المشرع الجزائري أسلوبين من المراقبة الإلكترونية، أحدهما في مرحلة التحقيق (الفرع الأول)، والثاني في مرحلة التنفيذ العقابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية كأسلوب للتحقيق.

تبنى المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية بموجب منطوق نص المادة (125 مكرر 1) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي استحدثت بموجب التعديل الأخير الذي يتضمنه الأمر رقم (02/15)، وذلك بقولها: "... يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9 و 10 أعلاه." وباستقراء هذا النص يتضح أن المراقبة الإلكترونية حسب المشرع الجزائري، هي عبارة عن آلية مستحدثة وضعت في يد قاضي التحقيق، لمراقبة مدى حسن تنفيذ المتهم للخاضع للرقابة القضائية للالتزامات المتولدة عنها، وهي في ذات الوقت قررت لمراقبة الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية (راجع نص المادة 125 مكرر 1، من الأمر 02/15، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 28 يونيو 2015).

والباحث يثمن هذه الخطوة الجبارة والرائدة للمشرع الجزائري على الصعيد العربي، ومسايرته للتطورات التي تشهدها السياسة العقابية الحديثة، والمتمثلة في توظيف التطورات التكنولوجية في مجال مكافحة الجريمة والحد منها، والسعي نحو احترام حرية وحقوق المتهم عن طريق أسنة العقوبة وتلافي مطالب الحبس الاحتياطي. إلا أنه ومع إقراره كإجراء جوازي قد لا يولي له القضاة الأهمية اللازمة على غرار العمل للنفع العام، وبذلك يبقى مجرد حبر على ورق ولا يجد طريقه للتطبيق في أرض الواقع.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية كأسلوب للتنفيذ.

على الرغم من حداثة هذا النظام في التشريعات المقارنة، وإحجام معظم التشريعات العربية عن الأخذ به، دون تجاهل التجربة السعودية (متولي القاضي، 2015، ص 265). إلا أن المشرع الجزائري، وفي إطار تحديث سياسته الجنائية لتواكب تطورات الثورة التكنولوجية الحديثة التي يشهدها العالم اليوم، فإنه أضاف خطوة هامة إثر تبنينه للمراقبة الإلكترونية كأسلوب جديد في مرحلة التنفيذ، بعد أن كان قد أخذ به في مرحلة التحقيق، وهذا ما نعتبره بمثابة نقطة تحول لها أثرها الكبير في بناء فلسفة جديدة للسياسة العقابية الجزائرية، ويصدر القانون رقم (01/18) يكون المشرع الجزائري قد استكمل وبشكل شامل أسس المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلا عقابيا جديدا (أنظر في ذلك الفقرة الأولى من نص المادة 150 مكرر) من القانون (01/18) الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 30/01/2018)، سيسهم دون

شك في الحد مثالب سلب الحرية و تعزيز مبدأ الدفاع الاجتماعي الرامي إلى التأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم.

المبحث الثاني: ضوابط تطبيق المراقبة الإلكترونية في النظام العقابي الجزائري.

من أجل الإلمام الجيد بموضوع المراقبة الإلكترونية، ينبغي علينا تحديد جميع ضوابطه وفقا لما جاء به المشرع الجزائري، وذلك من خلال تبيان شروط تطبيقها في المطلب الأول، وكذا ضماناتها وقيودها في المطلب الثاني، ثم نعرض أخيرا على كيفية انقضائها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية.

إن الدراسة الوافية لموضوع المراقبة الإلكترونية باعتباره من أهم التدابير المستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في جغرافية جديدة غير تلك المعروفة بالسجون، يقتضي منا الوقوف أولا على الشروط القانونية المتطلبية لتطبيقها في الفرع الأول، ثم نبين الشروط الموضوعية في الفرع الثاني، في حين نخصص الفرع الثالث للمتطلبات المادية أو الشروط اللازمة لضمان حسن تطبيقها.

2.3 الفرع الأول: الشروط القانونية للمراقبة الإلكترونية.

يجب أن تراعى في قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جميع الشروط القانونية التي تطلبها المشرع والمتعلقة بالعقوبة المحكوم بها من جهة، وبالخاضع للمراقبة من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

أولا- الشروط المتعلقة بالعقوبة.

غني عن البيان أن المشرع الجزائري، كما سبقت الإشارة إليه قد تناول مسألة المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم (01/18)، واعتبرها آلية مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وليست عقوبة أصلية قائمة بذاتها، يستفيد منها كل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، كما يجوز أن يستفيد منها الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية طويلة المدة، التي تبقى من تنفيذها أقل من ثلاث سنوات (راجع نص المادة 125 مكرر من القانون 01/18 الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 2018/01/30)، في حين أن المشرع الفرنسي في القانون رقم (97-1109)، نص على أنه يستفيد منها كل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز سنة، أو تبقى من تنفيذها أقل من سنة، كما يمكن تطبيقه على المحكوم عليهم بالإفراج المشروط فتكون المراقبة احد الالتزامات المتولدة عن الإفراج المشروط. على انه وفي جميع الحالات المذكورة، يجب أن لا تزيد مدة المراقبة الإلكترونية على سنة (حسنين عبيد، 2009، ص 85).

وعليه فإن المراقبة الإلكترونية لا يتصور تطبيقها إلا إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها سالبة للحرية، مما يجعلنا نستبعد من مجال تطبيقها بقية العقوبات الأخرى، كالغرامة أو المصادرة أو الغلق،

كما لا يصح قانونا النطق بها كبديل عن البدائل العقابية الأخرى، كالعامل للمنفعة العامة أو وقف التنفيذ أو شبه الحرية، وإنما نص عليها المشرع الجزائري خصيصا لتضيف بديلا جديدا لهذه العقوبات (سالم، 2005، ص154).

من هنا فإن أسلوب المراقبة الإلكترونية، تعد إمكانية جديدة أسندها المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات، ومنح له صلاحيات واسعة، من حيث إقرارها وتحديد التزاماتها ومجال تنفيذها، وله أن يعدل في شروطها، كما له أيضا صلاحية سحبها إذا خالف الخاضع لها الالتزامات المفروضة عليه (حول مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات راجع المواد: 150 مكرر، 150 مكرر 9 و150 مكرر 10 من القانون (01/18)، الجريدة الرسمية عدد5 المؤرخة في 2018/01/30).

ثانيا- الشروط المتعلقة بالخاضع للمراقبة

في ظل عدم صدور النصوص التنظيمية التي ستضع القانون المتعلق بالمراقبة الإلكترونية في الجزائر حيز التطبيق، فإننا وباستقراء نصوص القانون رقم 01/18، نلاحظ بان المشرع الجزائري خصص هذا النظام للبالغين والقصر، دون أن يبين وبشكل دقيق - على غرار التشريع الفرنسي - مختلف الطوائف من الأشخاص البالغين التي تكون محلا للمراقبة الإلكترونية، كما لم يحدد أيضا السن الدنيا فيما يتعلق بالأحداث (قصر المشرع الفرنسي تطبيق هذا النظام على طوائف محدودة من البالغين، والقصر الأكثر من 13 سنة).

فبالنسبة للبالغين فإن هذا النظام يشمل الأشخاص الطبيعية دون المعنوية. لذا فإن تطبيقه يشمل الرجال والنساء، كما يمكن أن يكون محلا له كذلك الأشخاص الخاضعين للمراقبة القضائية، وهو الشيء الذي كان محل انتقاد من قبل جانب من الفقه، على أساس انه يشكل التزامات إضافية لهؤلاء الأشخاص، ناهيك عن أن هذا النظام لا يلبي متطلبات الأمن العام، ولا يوفر حماية للأدلة والشهود والمجني عليهم وحتى الجاني نفسه (أوتاني، 2009، ص295).

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للمراقبة الإلكترونية.

تتمثل الشروط الموضوعية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية في شرطين أساسيين:

أولا- أن يكون للخاضع للمراقبة محل إقامة مستقر: تفترض المراقبة الإلكترونية أن للمحكوم عليه محل إقامة مستقر، وذلك حتى يكون مسرحا لتطبيق هذا الإجراء، سواء كان سكنا يملكه المحكوم عليه أو مملوكا للغير ويشغله عن طريق عقد الإيجار، ففي كل الحالات فإن قاضي تطبيق العقوبات وقيل تقرير الرقابة عليه أن يتأكد من رضا الغير بتطبيق هذا الإجراء، كرضا مالك العقار الذي يستأجره المحكوم عليه، ورضا الأشخاص الذين يشغلون معه العقار كأفراد أسرته مثل الزوجة والأولاد، وهذا ما لم يوضحه المشرع الجزائري لتخلف النصوص التطبيقية التي لم ترى النور لحد الساعة.

ثانيا- أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي ثابت: سبق وأن بينا تقنية عمل السوار الإلكتروني، وقلنا أنه يعتمد في بثه للإشارات إلى مركز المراقبة، عن طريق الخط الهاتفي الموجود بمحل ممارسة

المراقبة، وعليه فإن وجود الخط الهاتفي والمخصص فقط لإجراء المراقبة أمر لا غنى عنه. ونشير في هذا المقام بأن مصاريف خدمات الهاتف تكون على عاتق المحكوم عليه، مما يؤدي إلى إضافة أعباء مادية قد لا يستطيع تحملها (Couvrat, 1998, P.374).

الفرع الثالث: الشروط المادية للمراقبة الإلكترونية.

يتسم نظام المراقبة الإلكترونية بأنه ذو طابع تقني، يتم الاعتماد عليه في رصد جميع تحركات الشخص الخاضع لها من قبل أعوان المصالح الخارجية لإدارة السجون وتحت إشراف ورقابة قاضي تطبيق العقوبات، ولضمان نجاح هذه العملية يقتضي توافر ثلاثة أجهزة أساسية وهي: جهاز إرسال شبيه بالساعة يوضع في ساعد أو كاحل الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية. جهاز استقبال يوضع بمحل إقامة المحكوم عليه، ويكون مرتبط بخط تليفوني.

جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب حركة المحكوم عليه عن بعد، ويتم تتبع هذه الحركات في حدود خمسون مترا من جهاز الإرسال، فإذا تجاوزها أو حاول العبث أو التحايل عن طريق تعطيل الجهاز، فإنه ترسل إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بشكل تلقائي وفوري، فيعتبر بذلك قد أخل بالتزامات المراقبة الإلكترونية وتتخذ ضده الإجراءات القانونية اللازمة (سالم، 2005، ص10).

المطلب الثاني: التزامات الشخص محل المراقبة الإلكترونية وضماداتها.

حرص المشرع الجزائري -بالنظر لما تتطوي عليه المراقبة الإلكترونية من مساس بالحقوق الشخصية للخاضع لها- على إحاطة هذه الحقوق بالضمانات اللازمة، وبالمقابل فإنه ضمانا لحسن تطبيقها فقد رسم لها حدودا يجب أن لا تتجاوز نطاقها.

الفرع الأول: التزامات الشخص محل المراقبة الإلكترونية.

يقتضي تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تحديد مجموعة من الالتزامات والواجبات المفروضة بمثابة قيود على الأشخاص موضوع المراقبة الإلكترونية، ويكن تقسيمها إلى طائفتين، الأولى يصطلح عليها فقها بالالتزامات الأصلية، وتتعلق أساسا بحظر مغادرة الحيز المكاني المحدد في الحكم، أما الثانية فتتمثل في الالتزامات التكميلية التي يمكن جوازها لقاضي تطبيق العقوبات أن يفرضها على الشخص محل المراقبة الإلكترونية.

أولاً- الالتزامات الأساسية في المراقبة الإلكترونية: تعددت الالتزامات الأساسية المفروضة على

الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري، وفيما يلي سنذكر أهمها: الالتزام بعدم مغادرة المعنى لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، أي أنه يتوجب عليه عدم مغادرة بيته أو الغياب عنه، أو عن الأماكن المحدد في الحكم (راجع نص المادة 150 مكرر 5 من القانون 01/18، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 2018/01/30).

2-الإلتزام بوضع السوار الإلكتروني وهذا يعد من الأمور البديهية، إذ يتوجب على الشخص موضوع المراقبة الإلكترونية أن يضع السوار في معصمه أو كاحله على مدار اليوم، مع ضرورة احترامه للحيز المكاني والزمني المحدد من قبل قاضي تطبيق العقوبات. ووفقا للنظام الجزائري فإنه تحدد أماكن الحضور والأوقات مع الأخذ بالحسبان، الوضعية العائلية للمعني أو متابعة علاج طبي، أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني، أو إذا اظهر ضمانات جدية للاستقامة(راجع نص المادة 150 مكرر 6 من القانون 01/18، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 30/01/2018).

الالتزام بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، أو السلطة التي يعينها هذا الأخير.

ثانيا- **الالتزامات التكميلية في المراقبة الإلكترونية:** هذا النوع من الإلتزامات قررها المشرع خصيصا من أجل ضمان بلوغ الأهداف الاصطلاحية والإدماجية للشخص محل المراقبة الإلكترونية، و إزالة آثار الجريمة ومنع تجددها، وهي تدابير وقائية يتخذها قاضي تطبيق العقوبات ونذكر منها ما يلي: ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم، أو تكوين مهني. عدم ارتياد بعض الأماكن.

عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما فيهم الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

4-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر.

الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي والرامي إلى إعادة إدماجه اجتماعيا) أنظر نص المادة 150 مكرر 6 فقرة 2 من القانون 01/18، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 30/01/2018).

الفرع الثاني: ضمانات تطبيق المراقبة الإلكترونية.

انطلاقا من الطبيعة الخاصة للمراقبة الإلكترونية، والذي يترتب عليه نقل جغرافية تنفيذ العقوبة من المؤسسة العقابية إلى محل إقامة المحكوم عليه، فإن المشرع الجزائري قد أحاط هذا الأسلوب العقابي المستحدث بمجموعة من الضمانات الخاصة، تتمثل فيما سيأتي بيانه:

أولا- **رضاء المحكوم عليه البالغ أو الممثل القانوني للقاصر:** اشترط المشرع الجزائري لتطبيق نظام

المراقبة الإلكترونية رضا الشخص الذي سيخضع لها، وهذا سواء في حالة تقرير إجراء المراقبة من قبل القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على الطلب المقدم من طرف النيابة العامة. وهذا الشرط دون شك يمثل قفزة نوعية وإضافة جديدة للاعتداد برضاء المحكوم عليه في التنفيذ العقابي(أنظر الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر 6 من القانون 01/18، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 30/01/2018)، الشيء الذي دفع ببعض الفقهاء إلى حد القول بأن أسلوب المراقبة، يعد بمثابة عقد لتنفيذ العقوبة أطرافه تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات من جهة، والمحكوم عليه من جهة أخرى. ولم يكتف المشرع بهذا وحسب، بل استلزم أن يكون الرضا المتعلق بالقصر صادرا من ممثلهم القانوني، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد

قصر الرضا على المحكوم عليه فقط دون الاعتداد برضا الأشخاص المحيطين به كما فعل المشرع الفرنسي (سالم، 2005، ص154).

ثانياً - حماية كرامة المحكوم عليه وسلامة جسده: كفل المشرع الجزائري احترام كرامة المحكوم عليه وسلامة جسده، وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 01/18، ومنه فإن تنفيذ المراقبة الإلكترونية يقتضي المحافظة على خصوصيات المحكوم عليه وأسرته، و يراعى في استعمال السوار أن يكون من الحجم الصغير حتى لا يجلب الانتباه نحو حامله، وتضيف المادة 150 مكرر 7 بأن قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذها، التحقق تلقائياً أو بناء على طلب المعني من أن السوار لا يمس بصحة المحكوم عليه. ثالثاً - حق المحكوم عليه في الطعن في قرار سحب المراقبة الإلكترونية: من المعلوم أن قرار سحب المراقبة الإلكترونية، هو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، ويتربط عليه إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، لكن بالمقابل فإن المشرع منح للمحكوم عليه حق الطعن في قرار السحب أمام لجنة تكييف العقوبات، و التي يجب أن تبت في الطعن خلال الخمسة عشرة (15) يوماً الموالية لتاريخ تقديم الطعن، وهذا يجعل الطعن الإداري لا يشكل ضماناً كافية لحماية حق المحكوم عليه كما هو في التشريع الفرنسي الذي نص على أن الطعن يقدم أمام محكمة الجناح منعقدة على شكل هيئة مشورة، وهذا ما يشكل في نظرنا خطوة فريدة من نوعها في مجال دعم ضمانات التنفيذ العقابي (الزيتي، 2005، ص312)، ويا حبذا لو اقتدى به المشرع الجزائري في هذه المسألة.

المطلب الثالث: انقضاء المراقبة الإلكترونية.

ينقضي الوضع تحت المراقبة القضائية وفقاً للقانون الجزائري، إما بناء على طلب الشخص الخاضع لها، أو بناء على قرار صادر من قاضي تطبيق العقوبات، كجزء عن مخالفة الالتزامات والتدابير المتمخضة إجراء المراقبة الإلكترونية، وبالموازاة لذلك فإنه يحق لمن صدر صده قرار السحب أن يمارس حقه في الطعن.

الفرع الأول: أسباب انقضاء المراقبة الإلكترونية.

من خلال نصوص القانون رقم (01/18) نجد أن المشرع الجزائري، ينص على إمكانية إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إما لأسباب إرادية أو لا إرادية.

أولاً - الأسباب الإرادية: لم ينص المشرع الجزائري صراحة إلى إمكانية إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية بناء على طلب المعني، لكن نحن نرى بأنه لما كان هذا الإجراء في نشأته إرادياً، أي يخضع للرضا الصريح من الشخص الخاضع له إن كان بالغاً أو من ممثله القانوني إن كان قاصراً، فإنه من المنطقي أن يكون لهذه الإرادة أثر في إنهاء المراقبة الإلكترونية، أي بناء على طلب الشخص الخاضع لها، سواء لأسباب شخصية أو صحية كما أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من نص المادة (150 مكرر 7).

ثانيا- الأسباب غير الإرادية: غني عن البيان بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تتولد عنه جملة من الالتزامات القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (150 مكرر6)، وكذا التدابير التي يقرها قاضي تطبيق العقوبات في ذمة الشخص محل المراقبة الإلكترونية (أنظر في ذلك نص المادة 150 مكرر6 من القانون 01/18، الجريدة الرسمية عدد5 المؤرخة في 2018/01/30)، ويسهر على مراقبة حسن تنفيذها أعوان مؤهلون من المصالح الخارجية لإدارة السجون، المكلفون بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت رقابة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات المختص (أنظر نص المادة 150 مكرر8 من القانون 01/18، الجريدة الرسمية عدد5 المؤرخة في 2018/01/30)، ومتى خالف الشخص موضوع المراقبة الإلكترونية إحدى هذه الالتزامات أو التدابير، فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات قاضي تطبيق العقوبات، بناء على تقرير من أعوان المصالح الخارجية لإدارة السجون حول هذه المخلفة، أن يصدر قرار سحب المراقبة الإلكترونية. ويمكن أيضا سحبه في أي وقت إذا ما اكتشف قاضي تطبيق العقوبات، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني بأن السوار الإلكتروني من شأنه أن يشكل خطرا على صحة المحكوم عليه. ويمكن أيضا للنائب العام إذا ما رأى بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشكل خطرا على النظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغائه، ويجب على هذه الأخيرة أن تفصل في الطلب بمقرر غير قابل للطعن، خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها(راجع نص المادة 150 مكرر 13 من القانون 01/18، الجريدة الرسمية عدد5 المؤرخة في 2018/01/30).

وما تجب الإشارة إليه في هذا المقام، أن سحب المراقبة الإلكترونية يكون بقرار إنفرادي صادر من قاضي تطبيق العقوبات، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة لقرار الوضع تحت المراقبة، والذي لا يمكن اتخاذه إلا بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليهم غير المحبوسين، ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين (أنظر نص المادة 150 مكرر 13 من القانون 01/18، الجريدة الرسمية عدد5 المؤرخة في 2018/01/30)، وكان من الأجدر أن يشركهما المشرع الجزائري أيضا في قرار السحب، لزيادة الضمانات المكفولة للمحكوم عليه وحمايته من كل أشكال التعسف. وفي جميع الحالات، فإنه يترتب على صدور قرار سحب المراقبة الإلكترونية إعادة المحكوم عليه لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية (راجع نص المادة 150 مكرر 13 من القانون 01/18، الجريدة الرسمية عدد5 المؤرخة في 2018/01/30). ويتعرض الشخص المحكوم عليه المتملص من المراقبة الإلكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل السوار الإلكتروني، إلى العقوبة المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري(راجع في ذلك نص المادة 150 مكرر 14 من القانون 01/18، الجريدة الرسمية عدد5 المؤرخة في 2018/01/30).

الفرع الثاني: الطعن في قرار سحب المراقبة الإلكترونية.

في إطار تجسيد حقوق الدفاع المكفولة دستورا، فإنه لا يتم سحب قرار المراقبة الإلكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات للأسباب المشار إليها آنفا، إلا بعد استدعاء المعني وسماعه. وبالإضافة إلى هذه الضمانات، فإنه يحق لمن صدر في حقه قرار السحب أن يطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات، والتي يجب أن تفصل فيه في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إخطارها (راجع نص المادة 150 مكرر 11 من القانون 01/18، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 2018/01/30). لكن الملاحظ أن قرار إلغاء المراقبة الإلكترونية من قبل لجنة تكييف العقوبات بناء على طلب النائب العام، جعله المشرع نهائيا ولا يقبل الطعن، مما يمكن معه القول بان حقوق الدفاع غير متوافرة بشأن هذه النقطة.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على موضوع يعد من أحدث وأهم ما استحدثته السياسة العقابية المعاصرة، و يتعلق الأمر بنظام المراقبة الإلكترونية أو كما يسميها البعض السوار الإلكتروني، وعرفنا ما لهذا النظام من أهمية بالغة، فهو من جهة يمثل قفزة نوعية في مجال عصرنه قطاع العدالة، عن طريق إدخال التكنولوجيا الحديثة في المنظومة العقابية الجزائرية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سجل سبق في تطبيق هذا النظام مغاربيا، ومن جهة أخرى فان تبني هذا النظام من شأنه أن يجنب المحكوم عليهم الآثار المترتبة عن سلب الحرية ويصبح السوار الإلكتروني بديلا للسجون إذا ما استعمل بالشكل الأمثل.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوجز أهمها فيما سيأتي:

أولا- النتائج

حاز نظام المراقبة الإلكترونية على اتفاق غالبية الفقه بقبول استخدامه، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة التنفيذ، لأن ذلك يحقق التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، والمصلحة العامة المتمثلة في حق الدولة في القصاص من الجاني من جهة أخرى.

للمراقبة الإلكترونية مزايا كبيرة، تتعكس أثارها على الفرد والمجتمع وكذا المؤسسات العقابية، إذ تساهم في التخفيف من اكتظاظ السجون، وتجنب المحكوم عليه مثالب الاختلاط بالمجرمين داخل السجن، كما تحقق للدولة الاقتصاد في النفقات.

أغلب التشريعات المقارنة تبنت المراقبة الإلكترونية في أنظمتها العقابية، في حين أحجمت التشريعات العربية عن الأخذ بها، باستثناء المملكة العربية السعودية (على سبيل التجربة)، ثم الجزائر مؤخرًا.

أن المشرع الجزائري كان سباقا على المستوى العربي، في تبني هذا النظام، إلا أنه قد استعمله على مرحلتين الأولى كانت في مرحلة التحقيق بموجب الأمر (02/15)، أما في المرحلة الثانية فقد اعتمدها كبديل لسلب الحرية في مرحلة التنفيذ.

ثانيا- الاقتراحات

نظرا للتحفظ الذي أبدته البلدان العربية بخصوص الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية، لعدم توافقه مع بعض القيم والتقاليد السائدة بها، إلا أننا ندعوهم لضرورة تبنيها، لأن ذلك سيجنبها مثالب سلب الحرية لكن مع التحلي بالحكمة واليقظة في كل مراحل تطبيقها.

نوصي بضرورة دراسة شخصية المحكوم عليه بشكل دقيق، للتأكد من مدى استعداده النفسي لتقبل هذا النظام، وذلك حتى يحقق الأغراض المرجوة منه، ولا تكون نتائجه عكسية.

نوصي المشرع بعدم الاكتفاء فقط برضا الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية، بل الأخذ في الحسبان رضا الأشخاص المحيطين به، كأسرته ومالك العقار إن كان مستأجرا.

العمل على تأهيل اليد العاملة العقابية، باعتبارها هي من ستشرف على متابعة هذا النظام وتحت رقابة القضاء، من خلال تدريبها بالشكل المطلوب.

نوصي المشرع بضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية لتسهيل دخولها حيز النفاذ.

ضرورة تبني حملات توعية في أوساط الجمهور للتحسيس بأهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، باعتباره إحدى أساليب تطوير المنظومة العقابية الجزائرية، وأن الأخذ به لا يشكل انتهاكا لحياتهم الخاصة، بل يمكن مع تطبيقها الحفاظ على حقوق الإنسان وخصوصياته، إضافة إلى تحقيق التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

نقترح أن يكون السوار المعتمد في الجزائر من نوعية جيدة وذو حجم صغير، حتى لا يجلب الأضرار نحو مستعمله ويسبب له الإحراج، مما ينعكس سلبا على عملية الإدماج والتأهيل.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

-الأمر رقم 02/15، المؤرخ في: 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريد الرسمية عدد 40 المؤرخة في 23 يونيو 2015.

-اوتاني، صفاء.(2009). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الحديثة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، سوريا.

- البرماوي، عدنان محمود محمد.(2004). الوضع تحت مراقبة الشرطة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية غير منشورة، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، مصر.

- حساني، خالد.(2015). نظام المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة.(ط.1). لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- الزيتي، أيمن رمضان.(2005). الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية البديلة لسلب الحرية في السجون.(ط.1). القاهرة: دار النهضة العربية.
- سالم، عمر.(2005). المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن.(ط.2). القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبيد، أسامة حسنين.(2009). المراقبة الجنائية الالكترونية دراسة مقارنة.(ط.1). القاهرة: دار النهضة العربية.
- عقيدة، محمد أبو العلا.(2009). النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية.(ط.4). القاهرة: دار النهضة العربية.
- القانون رقم 01/18، المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 2018/01/30.
- متولي القاضي، رامي.(2015). نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63، السنة التاسعة والعشرون، الإمارات.
- ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:
- Kuhn, A., & Madignier, P.(1998). la Surveillance Electronique: La France Une Perspective Internationale, *Rev.Sc.Crim.* France.
- Couvrat , P. (1998). Une Première Approche De La Loi Du 19 Décembre 1997, Relative Au Placement Sous Surveillance Electronique, *Rev.Sc.Crim.* France.